والمفعو ل
التخصيص اذ كل منهما مصدر يصح ان يتصف به الفاعل
على انه لا مشاحة فى الاصطلاح وهى هنا بمعنى الكيفية المشتملة على
فرض وواجب وسنة ومندوب لاشتمال الباب على الكل انتهى **قوله**
يجوز ان يتصف به الواصف والموصوف وذلك ان الذى يتصف
به الفاعل بمعنى الفاعلية فهو ماخوذ من المبنى للفاعل والذى يتصف
به المفعول بمعنى المفعولية وهو من المبنى للمفعول وهما غير الوصف
بمعنى الحاصل بالمصدر لانهما امران اعتباريان والحاصل بالمصدر
موجود فى الخارج ولعل مراد المتكلمين بالصفة التى هى تقوم بالموصوف
الصفة المعنوية التى هى عرض موجود زائد على الذات الموصوفة **قوله**
فرضها اى ما لا بد منه فيها قاله الملا على وقوله التحريمة الها فيها للتحقيق
الاسمية اذ المراد بها هاهنا التكبيرة او نحوها كذا فى البرهان وفى النهر
والتا للتحقيق الاسمية او للوحدة انتهى وفيه يشترط فى التحريمة
كونه قائما حتى لو وجد الامام راكعا فكبر ان كان للقيام اقرب صح
والا فلا ولو اراد بها تكبير الركوع لغت نيته انتهى **قوله** لا تصالها
اى بالصلاة لانها منها منزلة الباب للدار فان الباب وان كان
غيرها فهو يعد منها كذا فى الجوهرة **قوله** وعن بعضنا انها ركن
المراد بالبعض محمد لما فى البرهان وقال محمد هى ركن كما قال الشافعى ومالك
واختاره ابو جعفر الطحاوى **قوله** وفائدة الخلاف فى اداء النفل بتحريمة
الفرض فعندنا يجوز لان شرط الفرض يصلح شرطا للنفل كسائر
الشروط وعندهم لا يجوز لانها ركن الفرض وركن الفرض وجزؤه لا
يقع جزءا من النفل كذا فى البرهان وفى البناية وكذا لو شرع فى

السنة

السنة قبل السلام من غير تحريمة يصير شارعا فيها عندنا انتهى
وفى مفتاح السعادة ما لفظه وفى مجمع الفتاوى يصح بناء العصر
على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على
الاداء لان التكبير شرط عندنا **قوله** وفيمن احرم الخ بيانه ان القائل
بعدم الركنية يجيز ذلك لان ايقاع الشرط فى الوقت المكروه لا يمتنع و
القائل بالركنية يمنع منه كذا فى الفوائد الظهيرية **قوله** والثانى القيام
وهو استواء النصف الاعلى وحده ان يكون بحيث لو مد يديه الى ركبتيه
لا ينالهما ويكره على احدى القدمين الا لعذر وقد يترك وجوبا
فى مسائل وجوازا فى اخرى وتمامه فى النهر **قوله** ركن فى الفرض وكذا الوتر
كما فى الجوهرة **قوله** دون النفل وكذا السنن كما فى مسكين **قوله**
لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران وجه الاستدلال ان القراءة لا
تجب فى غير الصلاة بالاجماع فثبت انها فى الصلاة كذا فى الجوهرة
وهى ركن زائد عند الاكثر لسقوطها بلا خلف بالاقتداء كذا فى الدرر
قوله والركوع هو انحناء الظهر وفى منية المصلى انه طاطاة الراس
ومقتضى الاول انه مع القدرة لا يخرج بالطاطاة عن العهدة قال
الحلبى وهو حسن كذا فى النهر **قوله** والسجود هو وضع بعض الوجه
على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن والصدغ
ووضع اصبع واحد من القدمين شرط كذا فى النهر **قوله** والقعود
القعود الصحيح انتهى وقال فى البحر ثم بعد الاتفاق على فرضيتها اختلفوا
فى ركنيتها قال بعضهم هى ركن من الاركان الاصلية قال فى البدايع ولنا

والمراد بالانحناء [illegible] وهو [illegible] مديد [illegible] كما صرح به [illegible] المختار [illegible] والسجود [illegible]

Copyright © King Saud University